يكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم لخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله اعلم

باب

صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن
فيهم مدلس حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما
وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على
الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم
بعضا يعني مع برآتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا نقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا
في عمر هما مرة فاكثر ولا يكفي امكان ذلك فيهما قال مسلم وهذا قول
شاذ ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قايله له ولا مساعد له من اهل
العلم عليه وان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه الله في الشناعة
على قايله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصر ان المعنعن عند اهل
العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا
اذا احتمل التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا
هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي
عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة
من المتاخرين بن علي هذا فاشترط القابسي ان يكون ادركه ادراكا بينا
وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة
بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه
ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري
وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال
لان الظاهر من لبس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقر

يدل

يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا ما سمعوه الا المدلس
وله هذا ان دد نار واية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا
فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
فلا يجوز ان يحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة
لانه للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن
من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة
هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف
والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن
محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه وعلى الاختلاف فيه وهب
بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع
وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم فاسرنا اليه من
حصول غلبة الظن مع الاستقرآ والله اعلم هذا حكم المعنعن امّا
اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد
ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة
ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل
ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا يحمل ان على الاتصال
وان كانت على الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث
وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع قوله لو ضربنا
عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة
قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى
كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربنا بالالف
وقوله لكان رأيا متينا اي قويا وقوله واخال ذكر قايله اي
اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة وقوله احدى على
الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو